

## التصرف في الأعضاء البشرية بين الأحياء على ضوء أحكام الاجتهاد الفقهي المعاصر

### The disposition of human organs among the living in light of the provisions of contemporary jurisprudential jurisprudence

بن جدي فريال<sup>1</sup>، معمرى إيمان<sup>2</sup>\*

<sup>1</sup> جامعة ابن خلدون تيارت (الجزائر)، [erialbendjeddi@gmail.com](mailto:erialbendjeddi@gmail.com)

<sup>2</sup> جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي (الجزائر)، [imane.m1990@gmail.com](mailto:imane.m1990@gmail.com)

تاريخ الإرسال: 2021/02/01 تاريخ القبول: 2021/03/13 تاريخ النشر: 2021/03/25

**الملخص:** يعتبر موضوع التصرف في الأعضاء البشرية بين الأحياء من الموضوعات الطبية الهامة الحادثة، والتي شغلت العديد من المجامع الفقهية ومجالس الفتوى وجهاته في العالم الإسلامي، والواقع أن هذه القضية من الأهمية بمكان بعد أن أبرز التقدم الطبي الحاجة الماسة إليها، وضرورة بلورة النظر الفقهي فيها؛ بل ومتابعة ما يستجد فيها من صور جزئية وملابسات وتفصيلات دقيقة.. فقد كان الأمر في إطار محدود يتعلق بالاستفادة من بعض الأعضاء.

وقد تصدت المجامع الفقهية الإسلامية لدراسة هذا الموضوع، وبيان حكم الشريعة الإسلامية فيه، وتمثل هذه الدراسات خطوات جادة في هذا المجال لها وزنها العلمي، نظرا لما تتمتع به المجامع الفقهية من مكانة وصفات على مستوى العالم الإسلامي تجعلها تقدم صورة من أفضل صور الاجتهاد الجماعي المعاصر في التصرف في الأعضاء البشرية بين الأحياء والمشكلات المستجدة فيها.

**الكلمات المفتاحية:** الفقه المعاصر؛ الأعضاء البشرية؛ نقل؛ زراعة؛ الأحياء.

## Abstract:

The subject of the disposal of human organs among the living is one of the important medical topics that occurred, which occupied many doctrinal universities and advisory councils and its destinations in the Islamic world, and in fact this issue is important after the medical progress highlighted the urgent need for it, and the need to crystallize the consideration it is a follow-up to the new partial images, circumstances and precise details, it was in a limited context to take advantage of some members .

The Islamic jurisprudential universities have addressed the study of this subject and the statement of the rule of Islamic law in it, and these studies represent serious steps in this field that have scientific weight, given the status of the doctrinal universities and recipes in the Islamic word that make them present one of the best images of ijtihad contemporary collective in the behavior of human organs between the living and the problems that arise in them .

**Key word:** contemporary jurisprudence, human organs, transport.

## مقدمة:

تعتبر عملية نقل وزراعة الأعضاء البشرية من المهمات الجراحية الحديثة التي طرأت في العصر الحاضر منذ سنوات قريبة، وقد تكلم الفقهاء المتقدمون -رحمهم الله- على بعض المسائل القريبة منها بصورة مجملة يمكن تخريج هذه النازلة عليها، فهذا لم يكن موجودا في كتبهم وغير معروف في عصورهم، لذلك اجتهد العلماء والباحثون في العصر الحالي لمعرفة حكم الشرع في هذه المسألة المستحدثة.

حيث تعرف بأنها عمليات نقل أعضاء سليمة من أجسام صحيحة إلى أجسام أعضاء منها مريضة أو تالفة، لتقوم مقامها في أداء وظائفها، وعرفها الدكتور محمد علي البار بقوله هي: "نقل عضو سليم أو مجموعة من الأنسجة من متبرع إلى مستقبل ليقوم مقام العضو أو النسيج التالف"<sup>1</sup>، وهي من الإنجازات الحديثة للطب التي كانت لها آثار كبيرة على المجتمع وعلى حياة

الأفراد، مما استدعت ضرورة مواكبة القانون لهذه الاستحداثات، كما دفعت بفقهاء الشريعة الإسلامية إلى البحث في هذا المجال واجتهاد رأيهم، ولعل الصور الجديدة لغرس العضو<sup>2</sup> المستقطع من حي، لينتفع به آخر هي من أبرز تلك المستجدات التي لم تكن معهودة سابقا، لذلك وجب النظر فيها تصورا وتكييفا لبيان الأحكام الملائمة لها.

ولقد صدر في موضوع التصرف في الأعضاء البشرية فتاوى عديدة من الأفراد والهيئات والجامع الطبية وكتبت فيها العديد من البحوث والمقالات تباينت فيها وجهات النظر واختلف الفقهاء المعاصرون في حكمها بين من يرى الجواز ومن يرى عدمه، كما لا يخفى على كل متتبع لهذا الموضوع من أن مسألة نقل وزرع الأعضاء قد أصبحت بحثا يثير جدلا فقهيًا وشرعيًا على كافة المستويات وخاصة بعد التطورات العلمية والطبية إضافة إلى المستجدات المعاصرة في التصرف بالأعضاء البشرية بين الأحياء، وعلى ذلك، ما هو موقف الاجتهاد الفقهي المعاصر من مسألة التصرف في الأعضاء البشرية بين الأحياء، والأحكام المتعلقة بها؟

لمعالجة هذه الورقة البحثية نتبع المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، فالأول من أجل وصف التكليف الشرعي للتصرف في الأعضاء البشرية بين الأحياء سواء بالنسبة لفقهاء الشريعة الإسلامية القدامى أو المعاصرين، والثاني لطرح خلاصة آراء فقهاء الشريعة وموقف الفقهاء المعاصرين بتقويم حصيلة الأبحاث المعاصرة في هذا الموضوع وإلقاء الضوء عليها.

## 1. موقف الشريعة الإسلامية من التصرف في الأعضاء البشرية بين الأحياء

بالنسبة لكتب الفقه القديمة لا يكاد يجد الباحث نصا مباشر تناول مسألة التبرع بالأعضاء الآدمية لنقلها إلى جسم إنسان آخر، وإنما توجد بعض النصوص في أحكام صور من التصرف بالجسد الإنساني ذكرت في باب البيع عند تحديد شروط البيع، وفي باب التداوي وفي الكلام عن حالة الاضطرار وما يجوز للمضطر وما لا يجوز، وعند الكلام عن بعض القواعد الفقهية، وخاصة قاعدة ارتكاب أخف الضررين وغير ذلك<sup>3</sup>، وما يذكره بعض الباحثين في هذا المجال ما نقلته كتب السيرة من أن قتادة بن النعمان رضي الله عنه أصيبت عينه يوم بدر - وفي رواية يوم أحد - فندرت

حقيقته، فأخذها في راحته إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأعادها إلى موضعها، فكانت أحسن عينيه وأحدها بصرا فهم يذكرون أن هذا وإن كان من معجزاته عليه الصلاة والسلام، إلا أن فيه زرعاً للعين أو إعادة زرع لها، وواضح منه- وإن كان يذكر للاستئناس- لكنه ليس مما نحن فيه من حيث بيان الحكم الشرعي للانتفاع بأعضاء جسم الإنسان، فهو خاص به لأنه من معجزاته.

هذا ونستطيع القول أن موقف الشريعة الإسلامية من التصرف في الأعضاء البشرية بين الأحياء تحدد بين مجموعتين أساسيتين، نتعرف عليها كما يلي:

### 1.1 الاتجاه القائل بإباحة التصرف في الأعضاء البشرية بين الأحياء

ذهب أكثر الشافعية على جواز انتفاع المضطر بجزء من جسده إذا لم يجد غيره لإحياء نفسه وكان الضرر الحاصل بالقطع اقل من الضرر الذي يحصل بتركه<sup>4</sup>، وأكد ذلك زكرياء الأنصاري فقال: "وحل قطع جزئه أي جزء من نفسه كلحمة من فخذة لأكله، لأنه إتلاف جزء لاستيفاء الكل، كقطع اليد للأكلة"<sup>5</sup>، نجد أن الشافعية على الأصح عندهم يجيزون للمرء أن يقطع جزءاً من جسده للإبقاء على نفسه بشرطين أولهما: ألا يجد سبيلاً آخر للنجاة، وثانيهما: أن يكون خوف القطع اقل من خوف ترك الأكل أو يتساويان فيما لو كان المقطوع سلعة لأن السلعة لحم زائد على البدن وفي قطعها إزالة الشين وتوقع الشفاء ودوام البقاء فيكون قطعها من باب المداواة بخلاف قطع الجزء غير الزائد<sup>6</sup>.

### 2.1 الاتجاه القائل بعدم جواز التصرف في الأعضاء البشرية بين الأحياء

قال ابن نجيم وهو من الحنفية: "... لا يأكل المضطر طعام مضطر آخر ولا شيئاً من بدنه"<sup>7</sup>، وقالوا أيضاً: "ويكره المعالجة بعظم إنسان أو خنزير لأنها محرم الانتفاع بها"<sup>8</sup>، وقال الرازي أيضاً: "... قطع المضر قطعة من فخذة لا يجوز"<sup>9</sup>، ووافق الحنابلة مذهب الحنفية حيث جاء في الكافي: "... لا يحل قطع شيء من نفسه ليأكله..."<sup>10</sup>، ولم أجد للمالكية نصاً في محل النزاع لكن اتجاههم المتشدد في منع الأكل من الجسم الآدمي ولو كان ميتاً يشير إلى المنع من باب أولى<sup>11</sup>.

هذا وقد اجمع الفقهاء على أنه لا يجوز قطع شيء من جسم الإنسان حي معصوم الدم لينتفع به آخر ولو كان مضطرا، وقد نص على ذلك فقهاء المذاهب الأربعة، فعن الحنفية جاء قولهم: "ولا يأكل المضطر طعام مضطر آخر ولا شيئا من بدنه"، وعن المالكية قالوا: والمباح للضرورة ... غير آدمي"<sup>12</sup> وقال الشافعية: "يحرم جزما على شخص قطعه أي بعض نفسه لغيره من المضطرين"<sup>13</sup>، ومن أقوال الحنابلة: "وإن لم يجد المضطر إلا آدميا محقون الدم لم يسمح له قتله إجماعا ولا إتلاف عضو منه مسلما كان أو كافرا لأنه مثله، فلا يجوز أن يبقى نفسه بإتلافه"<sup>14</sup>، وقد ذكر الحنفية منع التداوي بالأعضاء البشرية تصرّحا حيث جاء: "يحرم استخدام الأعضاء الآدمية في التداوي والمعالجات"<sup>15</sup>، وإذا كان الإجماع منعقدا على منع إتلاف محقون الدم أو جزء منه للمضطر، فإن بعض الفقهاء قد أجاز للمضطر أن ينتفع بغير المعصوم كما هو الحال عند الشافعية والحنابلة<sup>16</sup>.

وعليه؛ فقد يقال إن هذا الاتجاه في الفقه الإسلامي لا يميز الغرس الذاتي المعروف في عصرنا، ولكنني لا اجزم بأن يكون موقفهم المنع فيما لو علموا بالحقائق العلمية التي تم الوصول إليها في هذا العصر، ومدى الثقة وسلامة النتائج التي يحققها الغرس الذاتي فقد وجدنا بعضهم يعلل للمنع بعدم ضمان الطاقبة بعد القطع وخوفا من أن يترتب على القطع ضرر أكبر<sup>17</sup>.

## 2. رؤية الفقه المعاصر لمسألة التصرف في الأعضاء البشرية بين الأحياء

### 1.2 مدى اختلاف الآراء الفقهية حول التصرف في الأعضاء البشرية بين الأحياء

#### 1.1.2 رأي يرى منع التصرف في الأعضاء البشرية بين الأحياء

يذهب إلى هذا القول عدد من الفقهاء المعاصرين<sup>18</sup>، فذكر الشيخ عصمت أن استعمال جزء منفصل من أحد من بني آدم إهانة له، والآدمي بجميع أجزائه مكرم محترم، فلا يجوز نقل الأعضاء واستعمالها<sup>19</sup>، حيث يروا أن الإنسان سواء كان كافرا أو مسلما له كرامة مصونة، فلا يجوز اقتطاع جزء من جسمه لزرعه في جسم شخص آخر ولو كان ذلك في حالة الضرورة ولغرض العلاج، لاعتبار أن الشخص لا يجوز له إبقاء نفسه بإتلاف غيره<sup>20</sup>، فقد أسسوا موقفهم بالدرجة

الأولى على اعتبار القياس الذي بنى عليه أنصار الاتجاه الآخر موقفهم، هو قياس فاسد، وذلك لوجود فرق بين الحالتين، فالعضو الذي وقعت عليه الآكلة عضو مريض وإزالته واجبة شرعا<sup>21</sup>، لأن هدف الطب تحقيق المصالح، وهو في ذلك يتفق مع الشريعة الإسلامية، التي جاءت لخدمة الجميع، أما استئصال عضو سليم نافع بالنسبة لصاحبه، بهدف تحقيق مصلحة غير محققة فإنه أمر غير مجاز شرعا<sup>22</sup> ومن هذا المنطلق، اعتمدوا على الحجج والأسانيد التالية:

- ما جاء في قوله تعالى: "وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ" {سورة البقرة، الآية 195}، فاعتبروا انطلاقا من هذا النص أن الله تَعَالَى هُنا عَن إلقاء أنفسنا في التهلكة، وإقدام الشخص على التبرع بالعضو من جسمه، ما هو إلا سعي لإهلاك النفس في سبيل تحقيق مصلحة للغير، ذلك أنه يقطع العضو يكون قد فوت على نفسه فرصة المنفعة به، والإنسان غير مطالب بذلك<sup>23</sup>.

- اعتمدوا على فكرة الملكية، فقالوا بأن الإنسان ليس مالكا لنفسه، وبالتالي لا يسوغ له التصرف بشيء منه بدليل من أفسد عضو من أعضائه بنية التبرع أو البيع فقد تعدى وظلم، ولن يصلحه الله له يوم القيامة بل يبقى على الصفة التي كان عليها عقوبة له على ما فعل<sup>24</sup>.

- استدلوا بقوله تعالى: "وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا" {سورة النساء، الآية 29}، ووجه الاستدلال أن الله قد نهى عباده قتل أنفسهم، وإبرام الشخص اتفاقا مع غيره للتبرع بعضو من أعضائه، أمرا محرما شرعا، ذلك أن القاعدة هي عدم جواز إتلاف الشخص نفسه لإحياء غيره<sup>25</sup>.

- أن عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية، نظرا لانتشارها فقد أوشكت أن تكون عرفا بين الناس، وإذا ما وقع ذلك فعلا فإن هذا يعتبر عرفا فاسدا باعتباره عرفا طارئا، والأعراف الطارئة لا تصلح لتشخيص النصوص الشرعية حتى ولو أخذت شكلا عاما، وبذلك فهو أمر لا يقره الشرع<sup>26</sup>، ففي رأي هؤلاء الفقهاء أن في نقل الأعضاء تبديل لنعمة الله لأن المتبرع بالعضو يتنازل عن نعمة التمتع بالعضو الذي منحه الله إياه، وقد

توعد الله عز وجل جلاله من يبدل نعمته بالعقاب الشديد، ولا يكون ذلك إلا إذا كان الفعل محرماً<sup>27</sup>.

وعليه؛ يكون موقف هذا الفقه هو عدم الجواز وبأي حال من الأحوال التصرف في جسم الإنسان واقتطاع الأعضاء منه، سواء كان ذلك برضى من صاحبه أم لا، ومهما كانت ديانة الشخص، إلا أن حجج هذا الاتجاه الفقهي تعرضت للعديد من الانتقادات من طرف فقهاء آخرين<sup>28</sup>، الذين وبالرغم من إقرارهم لصحة أدلة هذا الفقه إلا أنهم اعتبروا أن فيها نظر من حيث التأويل<sup>29</sup>، كما أنهم اعتبروها من جهة أخرى غير كافية لتحريم هذه العمليات، لذا ظهر الرأي المؤيد لهذه العمليات.

## 2.1.2 رأي يرى جواز التصرف في الأعضاء البشرية بين الأحياء

ذهب الكثير من الباحثين المعاصرين والمجتهدين إلى جواز النقل الذاتي، ولكثرة القائلين بالجواز وشيوعه وانتشاره جزم بعض الباحثين بوقوع الإجماع مثل الدكتور محمد علي البار الذي قال: "اجمع كل من أفتى في العصر الحديث في هذه النازلة بإباحة الغرس الذاتي لا اعلم لهم مخالفا"<sup>30</sup>، وقال آخر: "هذه الصورة... لا خلاف في جوازها، لأن مصلحة العلاج راجحة على المفسدة"<sup>31</sup>، وهو مذهب جمهور العلماء المعاصرين وجل المجامع الفقهية، ومؤسسات البحوث والهيئات الفقهية، كمجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة بمكة المكرمة سنة 1405هـ/1985م، فقد نظر في موضوع أخذ بعض أعضاء الإنسان، وزرعها في إنسان آخر مضطر إلى ذلك العضو لتعويضه عن مثيله المعطل فيه، وقرر ما يلي: إن أخذ عضو من جسم إنسان حي، وزرعه في جسم إنسان آخر مضطر إليه لإنقاذ حياته، أو لاستعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية، هو عمل جائز، لا يتنافى مع الكرامة الإنسانية بالنسبة للمأخوذ منه؛ كما أن فيه مصلحة كبيرة، وإعانة خيرة، للمزروع فيه، وهو عمل مشروع وحيد إذا توافرت فيه الشروط التالية:

- أن يكون إعطاء العضو للغير تبرعا لا بيعا، لأن الله عز وجل كرم الإنسان وفي بيعه امتهان له، أي طوعا من المتبرع دون إكراه.
- أن يكون المتبرع كامل الأهلية فان كان مجنونا أو صغيرا لم يملك وليه الإذن بذلك؛ لأن الإيثار لا يملكه إلا صاحب الحق ذاته، وهما غير مكلفين، ولا يقوم احد مقامهما في هذا؛ ولأن الولي إنما يتصرف بما فيه المصلحة والخير لموليه، فلا يصح له التبرع من حق موليه.
- أن لا يضر أخذ العضو من المتبرع به ضررا يخل بحياته العادية؛ لأن القاعدة الشرعية: "أن الضرر لا يزال بضرر مثله ولا بأشد منه"؛ ولأن التبرع حينئذ يكون من قبيل الإلقاء بالنفس إلى التهلكة، وهو أمر غير جائز شرعا<sup>32</sup>.
- أن يكون زرع العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لمعالجة المريض المضطر، ونجاح كل من عمليتي الزرع والزرع محققا في العادة أو غالبا<sup>33</sup>.

كما اعتمد أصحاب هذا الاتجاه في إباحة عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية، على استدلال عقلي وهو نظرية الضرورة، وقد استندوا على مجموعة من الحجج كالتالي:

- قال تعالى: "مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا" {سورة المائدة، الآية 32}، بمثابة الحجة الرئيسية والدامغة التي اعتمد عليها أنصار هذا الاتجاه لتبرير موقفهم، من إباحة التصرف في الأعضاء البشرية شرعا<sup>34</sup>، ومعنى هذا أن إحياء النفس يكون بحفظها من هلاك أشرفت عليه، سواء بنهي قاتلها عن قتلها أو إنقاذها من سائر أسباب الهلاك ومنها المرض الميئوس من شفائه، ولا يكون ذلك إلا بنقل عضو مما يحفظ لها الحياة<sup>35</sup>، فوجه الدلالة من هذه الآيات: أنها اتفقت على استثناء حالة الضرورة من التحريم المنصوص عليه فيها والإنسان المريض إذا احتاج إلى نقل العضو فإنه سيكون في حكم المضطر لأن حياته مهددة بالموت كما في حالة الفشل الكلوي، وتلف القلب ونحوهما، وتحقق هذه الحالة بخوف التلف أو الهلاك على المريض، وإن يكون النقل من الآدمي الحي هو السبيل الوحيد لانقاذ المريض<sup>36</sup>

- أن الأصل في الأشياء الإباحة، وهو أمر مباح مادام أنه لم يرد نص صريح في القرآن الكريم أو السنة النبوية يحرمه شرعا.

- إن هذا التصرف يعتبر من قبيل التبرع والصدقات الجارية، وفيه من الأجر والثواب الكثير<sup>37</sup>، ومعنى هذا أن التبرع بالأعضاء نوع من إثارة الغير على النفس، بل أنه ذروة الإيثار الذي امتدحه الله في القرآن الكريم، فالإسلام يحث على أن يؤثر الشخص أخاه المسلم على نفسه، أو أن يبذل الكثير من أجل الغير.

- كما استدلو على مجمل آيات الاضطرار كقوله تعالى: "فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ"، وقوله تعالى: "وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ بِكُمْ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّتُمْ إِلَيْهِ وَإِنْ كُنْتُمْ لَيَّضُونَ بِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ" {سورة الأنعام، الآية 119}.

- أن الشريعة الإسلامية جاءت لخدمة مصلحة العباد، وعليه فإن كل ما فيه مصلحة للعباد فهو جائز شرعا، فحيثما وجدت المصلحة وجد شرع الله.

- استدل المجيزون لنقل الأعضاء بما فهموه من عموم قواعد الشريعة مثل: الضرورات تبيح المحظورات، المشقة تجلب التيسير، تحقيق أعلى المصلحتين، ارتكاب أخف الضررين، وإذا تعارضت مفسدتان تدرأ أعظمها ضررا بارتكاب أخفهما ضررا<sup>38</sup>، وغيرها من القواعد الكلية في الأحكام الشريعة الإسلامية<sup>39</sup>، وذلك أن نقل الأعضاء قبل أن يتزقى الطب يعتبر ضررا وخطرا فناسب حكمه التحريم أما وقد تقدم الطب وأصبحت عمليات نقل الأعضاء سهلة ميسورة وعلاجاً نافعاً فإن الحكم قد يتغير إلى الجواز.

وفي العموم يمكننا القول أن موقف الشريعة الإسلامية من التصرف في الأعضاء البشرية بين الأحياء يكمن في أنه إذا ما كانت هذه الأعضاء البشرية قد استأصلت من إنسان حي بهدف زرعها في موضع آخر من جسده كما لو تعلق الأمر بعمليات ترقيع الجلد، فقد اتفق الفقهاء على

أنه لا موجب لمنع الاستئصال في هذه الحالة، إذا قدر الطبيب ضرورة ذلك، وعدم وجود أي علاج طبي تقليدي آخر<sup>40</sup>، أما إذا كانت صورة التصرف هي استئصال العضو البشري بغرض زرع له لدى شخص آخر بحاجة إليه، باعتباره الوسيلة الوحيدة للتداوي، فالأمر يتعلق بطبيعة العضو الذي ينصب التصرف عليه، فإذا كان من الأعضاء المنفردة بحيث يؤدي استئصاله إلى الموت، فلا يجوز وياجماع الفقهاء النقل أو الزرع في هذه الحالة، لأن الضرر المحقق فاحش ولا سبيل لتفاديه، إلا بتحريم التصرف<sup>41</sup>، وذات الحكم ينطبق في حالة ما إذا كان هذا العضو من الأعضاء المتجددة أو الأعضاء المزروعة التي رغم ازدواجها إلا أن بقاء عضوا واحد منها يسبب ضررا بالغاً للفرد ذلك أن العضو المتبقي يعجز عن أداء وظيفة العضو المستأصل، أما إذا كان العضو محل التصرف من الأعضاء المتجددة أو المزروعة التي لا يؤثر انتزاعها على حياة المتبرع أو سلامته البدنية وكان العضو المتبقي قادراً على أداء الوظيفة الفيزيولوجية المنوطة به، بالشكل الصحيح فإن ذلك يعتبر جائزاً من الناحية الشرعية وبذلك تكون الشريعة الإسلامية قد أجازت التصرف في الأعضاء البشرية على أساس تراحم المصالح من جهة، ودفع الضرر الأعظم بالضرر الأدنى من جهة أخرى<sup>42</sup>.

## 2.2 مدى مشروعية بعض صور التصرف في الأعضاء البشرية بين الأحياء

لا يجوز شرعاً بيع العضو المنقول أو جزئه<sup>43</sup>، وعليه لا يجوز للمتبرع تعليق موافقته على التبرع مقابل ثمن لأن كرامة الإنسان لا تباع ولا تقدر بثمن، ومن ثم كان إجماع الفقه الإسلامي على أن أعضاء الجسم لا تباع وعمليات نقلها لا يجب أن تكون محل تجارة، فيرى الدكتور محمد بن يحيى النجيمي: "... حرمة بيع أي جزء من أجزاء الإنسان غير المتجددة ظاهراً كان العضو أو باطناً، أو كان مكرراً، كالكلية والخصية، أو الرئة، أو غير مكرر كالقلب أو الطحال أو الكبد"، إذ أن هذه الأجزاء جميعها هي مكونات الآدمي من لحم وعظم، فإذا حرم التصرف في الآدمي حرم التصرف في كل جزء من أجزائه<sup>44</sup>.

وقد منع مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة في قراره رقم 1 لسنة 1408هـ/1988م في دورته الرابعة إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال ما، إما بذل المال من المستفيد ابتغاء الحصول على العضو المطلوب عند الضرورة أو مكافأة أو تكريماً، فمحل اجتهاد ونظر، كذلك منعت الهيئة

العامة للفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت بالفتوى رقم 85/545 بيع الأعضاء ونصها: "وأما شراء المريض كلية من شخص آخر فإن الأصل أن ذلك محرم، لأن الله كرم الإنسان فلا يجوز قطع بعض أعضائه وبيعها مهما كان الثمن، ولكن إن لم يجد متبرعا يتبرع له بكلية وكانت هناك خطورة على حياته، ولم يجد وسيلة أخرى للتخلص من مرضه فيجوز له الشراء حينئذ لأنه مضطر<sup>45</sup> .

ويتبين من هذه الفتاوى إباحة التصرف في الأعضاء البشرية بالبيع في حالة الضرورة فقط، هذا ولم ير بعض العلماء المعاصرين مانعا من بيع الأعضاء، لأجل إنقاذ آدمي آخر قياسا على بيع الدم واللبن، وقيدوا الجواز بالشروط التالية، الأول: ألا تكون الغاية من البيع الربح، والتجارة، والتداول، لأن ذلك مناف للكرامة الإنسانية ومفهوم هذا الشرط أن هذا الحكم عندهم منوط بالانتفاع بالعضو، والثاني أن يبعث البائع على ذلك مفسدة أرجح من المفسدة المترتبة على فقد العضو، الثالث ألا يكون بيع العضو موجبا لهدم قاعدة شرعية نحو مني الرجل، فإن بيعه يفضي إلى اختلاط الأنساب، والحقيقة أن هذا الشرط ليس خاصا بالبيع، لكونه معتبرا أيضا في صورة الإيثارة، الرابع: ألا يكون عضو الآدمي هو الوسيلة الوحيدة لمعالجة المريض أو إنقاذ حياته، الخامس: أن يشرف على هذا العقد مؤسسة رسمية متخصصة تتكفل بتحقيق الشروط السابقة،<sup>46</sup> كما استثنى بعض الفقهاء حالات أباحوا فيها الانتفاع بأجزاء الآدمي ببعض كجوه الانتفاع لكنها مقيدة بحال الضرورة مثل: بيع لبن الآدمية<sup>47</sup>، وقد أفتى الدكتور الشيخ يوسف عبد الله القرضاوي بأن التبرع بكلية يعتبر عملا مشروعاً بل محمود ويؤجر عليه من فعله، لأن رحم من في الأرض فاستحقت رحمة من في السماء لأنه يعتبر أزال ضرر يعانيه مسلم من فشل الكلية<sup>48</sup>

ومن الطريف أن بعض الفقهاء بنى القول بمنع بيع أجزاء الإنسان على عدم النفعية، فقال ابن قدامة: "وحرّم بيع العضو المقطوع منه لأنه لا نفع فيه"<sup>49</sup>، وهو رأي يعوزه التمحيص، لأن الإذن الشرعي أولى بالاعتبار من النفعية أو عدمها، وقد دافع بعض المعاصرين عن هذا الرأي مشيراً إلى بقاء نفعية الأعضاء بالاستعانة بالتقنيات الحديثة للحفاظ على العضو سليماً بعد وفاة صاحبه إلى حين زرعه في جسم من يحتاج إليه.

ورغم هذه النفعية فهو يرى أن هذا لا يعني جواز البيع عند وجود النفع، واعتبر أن "هذا الفهم مجاف للصواب؛ لأن المحرم مهدر النفع شرعا، ولا يعتد بنفعه، وإلا فكل ما في الكون من المحرمات فيها نفع، وفيها ضرر، ولكن الشرع أهدر ما فيها من نفع ولم يعتد به رغم وجوده عقلا وحسا"<sup>50</sup>، وقاس المسألة على الخمر والميسر، اللذين أثبت القرآن منافعهما، ولكنه حرمهما لغلبة الإثم والمفسدة فيهما.

أما عقد الهبة الذي يكون محله التصرف في الأعضاء البشرية، فهو عقد يلتزم فيه الواهب بالقيام بعمل وهو تسليم النسيج أو العضو البشري للموهوب له بدون مقابل، فالواهب قد جعل من نفسه مدينا للموهوب له دون عوض، فقبل المخاطرة في التنازل عن الجزء أو العضو، والعقد بهذه الصورة تصرف بالإرادة المنفردة للواهب<sup>51</sup>، وقد تحدث الفقهاء عن انتفاع إنسان حي بجزء من جسم إنسان حي أو ميت؛ وصورة انتفاع إنسان حي بجزء من جسم إنسان حي هي التي يصدق عليها وصف التبرع على الحقيقة؛ لوقوعها حال حياة الواهب والموهوب له، وتحقق رضا الطرفين فيها<sup>52</sup>.

والأصل أن المتبرع يكون مالكا لما يتبرعه، كما أن الإنسان الحي لا يملك جسده، ولا يملك أن يبيعه أو يهبه، بل له الإذن باستعماله لمصلحته، أو تقديم خدمته لغيره، دون أن يلحق أذى ببدنه، أو يعطل أحد جوارحه لمصلحة غيره ولا لرغبته الخاصة، وما منحه الشارع من جواز التبرع يبقى في حدوده الضيقة عند الضرورة القصوى، دون أدنى شبهة استغلال أو بيع أو معاوضة مالية.

ورغم هذا التأسيس للحكم بجواز التبرع بالأعضاء البشرية، فإن ثمة رأيا بالمنع، يستند إلى مبدأ الاحتياط وحرمة إلقاء النفس إلى التهلكة، وقالوا: إن ما شرطه المجيزون أن لا يؤدي التبرع بالعضو إلى تلف المتبرع أو الإضرار به، أمر ليس مقدورا عليه في أحيان عديدة، فعملية التبرع هي في حقيقتها حمل للنفس على الغرر المؤدي إلى الهلاك الممنوع شرعا<sup>53</sup>، والمتبرع حال استئصال عضوه متردد بين السلامة والعطب، وفعله غرر قد يؤدي إلى الهلاك، فيكون محرما، وفاعله آثما. وإن مات بسبب ذلك كان قاتلا لنفسه. أو ملقيا بنفسه إلى التهلكة، وبعد استئصاله أيضا يكون معرضا لفشل العضو الباقي<sup>54</sup>، فلا يجوز التبرع لما قد يترتب على نقل العضو البشري من مخاطر

على جسم الإنسان وامن المجتمع فقد يؤدي انتزاع عضو ما إلى ضعف الجسم الذي يجب أن يبقى قويا ليقوم بواجباته وان إجراء مثل هذه العمليات يؤدي إلى إيجاد مريضين في المجتمع بدلا من واحد<sup>55</sup>.

وقالوا إن في منع التبرع بأعضاء البشر سدا للذريعة، وإغلاقا للباب أمام من يتخذ الفتوى بالجواز مدخلا للتجار وقصد الربح، فيعتمد إلى بيع بعض أعضائه طمعا في المال، وبخاصة إذا كان العرض مغريا، والمال وفيرا، وهو الواقع في أغلب الحالات، وثمة من يدفعه الجشع إلى الارتقاء في جريمة تجارة الأعضاء البشرية عند فقدان الضمير<sup>56</sup>، وأكد هذا الرأي الدكتور عبد اللطيف فرفور، بأنه "لا مجال للتوسع أبدا لأننا رأينا كيف صار في الغرب من تمبيع للمفاهيم، بحيث صار الناس يبيعون أعضاءهم بعد أن يؤمنوا عليها، بل رأينا لما أفتى بعض المفتين بجواز التشريح لجثث الموتى كيف اجتأأ الناس على جثث الناس في المقابر وصاروا يشترونها بأثمان، ويسلقونها بالماء الساخن بالنار حتى يثبت الجلد ويبقى العظم، ثم يبيعونها بأعلى الأثمان. وصار لها سوق سوداء ووسطاء وسماسرة، وصارت تجارة رائجة وحرقة، وأصل الأمر غير ذلك وأبعد من ذلك بكثير"<sup>57</sup>.

وقياس التبرع بالأعضاء على التبرع بالمال أو المنافع، إنما هو قياس مردود لوجود الفارق المؤثر في بطلانه، إذ الفارق الملحوظ هنا هو مقابلة ما هو ذو طبيعة إنسانية و حرمة بشرية بما هو ذو طبيعة مالية و مادية تقبل التقويم وتقبل الإلتلاف مع الضمان، كما أن الفارق الآخر يتمثل في مقابلة ما هو غير متملك ( وهو الإنسان وكرامته وأعضاؤه...) بما هو متملك (وهو العين والمنفعة)<sup>58</sup>.

#### خاتمة:

ختاما لما توصلنا إليه نجد أن العلماء وهم الجمهور الأعظم من علماء الأمة ذهبوا إلى جواز التبرع بالأعضاء الآدمية والانتفاع بها ما دامت تحقق المصلحة وتنقذ حياة إنسان لقوله تعالى: "ومن أحيائها فكأنما أحيى الناس جميعا" وما دام المنقول منه لا يضار وأيد هذا الرأي علماء لهم فتاوى فردية منضبطة ومجامع فقهية معتبرة .

- تأكيد علماء المسلمين للعلاقة الوثيقة بين التعاليم الإسلامية والحقائق الطبية لكون الإسلام يدعو إلى كل ما يخدم الإنسانية.

وعلى ضوء هذه النتائج نتقدم ببعض التوصيات التي كشفت عنها الدراسة ونجملها فيما يلي:

- برجة أيام دراسية متخصصة مشتركة يحضرها أهل الاختصاص من الأطباء وعلماء الدين وأئمة المساجد .

- يجب على القانون أن يضع الحدود اللازمة للتصرف في الأعضاء البشرية بين الأحياء، فمن يريد أن يعاون غيره بتقديم جزء من جسمه لإنقاذه يجب أن يعرف شروط تصرفه ومدى مشروعيته.

- ضرورة الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها في تحريم استغلال الإنسان ومنهجها في الوقاية من جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية تحت مسمى التبرع بالأعضاء.

- دعوة الجهات المعنية إلى التقيد بالضوابط الشرعية قبل إباحة التبرع بالأعضاء البشرية ونقلها، بتشكيل لجان شرعية طبية للتأكد من حالات المتبرعين ومدى نجاح عملية النقل وتحقيق الغاية العلاجية من ذلك.

### قائمة المراجع:

#### أولا - الكتب :

1. أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، الحصول، تحقيق طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، الجزء 6.

2. أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة .

3. احمد عبد الدائم، أعضاء جسم الإنسان ضمن التعامل القانوني.
4. أحمد محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، تحقيق: عبد الستار أبو غدة ومصطفى أحمد الزرقا
5. جاري بسمة والذهبي ثورية، التصرف في الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون (دراسة مقارنة).
6. حسني عودة زعال، التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية في القانون الجنائي (دراسة مقارنة).
7. حميش عبد الحق، قضايا فقهية معاصرة، الجزائر، دار قرطبة، الطبعة 1، 2011.
8. زكرياء بن محمد الانصاري، فتح الوهاب، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة 1، الجزء 2، 1418.
9. زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، الأشباه والنظائر
10. عارف علي عارف القره داغي، قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية
11. عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر.
12. عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني ويليهِ الشرح الكبير.
13. سعاد سطحي، نقل وزرع الأعضاء البشرية، الجزائر.
14. سميره عايد الديات، عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون.
15. الشريبي محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج.
16. الشيخ نظام الدين وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية
17. طالب عبد الرحمن، حكم الشرع الحنيف في الجراحة التجميلية وزرع الأعضاء.
18. مأمون عبد الكريم، رضى المريض عن الأعمال الطبية والجراحية.

19. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.
20. محمد بن يحيى النجيمي، تحريم الاتجار بالأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية.
21. محمد علي البار، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية نقل الأعضاء.
22. محمد المدني بوساق، موقف الشريعة الإسلامية من نقل الأعضاء بين البشر.
23. مروك نصر الدين، نقل وزرع الأعضاء في القانون المقارن والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة).
24. منذر الفضل، التصرفات القانونية في الأعضاء البشرية، عمان.
25. موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه أحمد بن حنبل.
26. موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي ابن قدامة، المغني
27. موسى عبد الله بن إبراهيم، المسؤولية الجسدية في الإسلام، دار ابن حزم، الطبعة 1.
28. ندى محمد نعيم الدقر، موت الدماغ بين الطب والإسلام
29. هيثم حامد المصاروه، نقل الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة (دراسة مقارنة).
30. يحيى بن شرف النووي محي الدين أبو زكريا، المجموع شرح المذهب.

ثانيا- المقالات:

1. حسن علي الشاذلي، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا في الفقه الإسلامي.
2. عبد المجيد بن محمد السليل، الأحكام الفقهية لنقل الأعضاء الإنسانية.
3. محمد عبد اللطيف صالح الفرفور، زراعة خلايا الجهاز العصبي وبخاصة المخ.

4. محمد علي البار، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا.
5. محمد المختار السلامي، بداية الحياة ونهايتها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 3.

ثالثا- الأطروحات والرسائل الجامعية:

1. محفوظ بلحنيش، مراعاة المقاصد في الاجتهاد.
2. محمود السيد عبد المعطي خيال، التشريعات الحديثة في عمليات نقل الأعضاء.

رابعا- الملتقيات والأيام الدراسية:

1. برها النفاقي، التبرع بالأعضاء البشرية من وجهة نظر دينية.
2. عبد السلام العبادي، زراعة الأعضاء في جسم الإنسان.
3. مصطفى باجو، التبرع بالأعضاء في المجمع الفقهية، ندوة " فقه العصر.
4. نور الدين الخادمي، حاتم بو سمة، التبرع بالأعضاء البشرية من وجهة نظر دينية .

خامسا- مواقع الإنترنت:

1. المستشار عمرو الحملي، جريمة نقل وزرع أعضاء بشرية

الهوامش:

---

<sup>1</sup> محمد علي البار، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، ع 4، ج 1، 1988، ص 94.

<sup>2</sup> يقصد بالاستقطاع أخذ قطعة أو عضو من جسد لنقله وغرسه في جسد آخر، ويعبر عنه أحيانا بجني الأعضاء، والغرس هو وضع العضو المستقطع من جسد في جسد آخر ليقوم بعمل العضو الأصلي للجسد

المضيف، ويستعمل أحيانا مصطلح الزرع بدلا منه. ندى محمد نعيم الدقر، موت الدماغ بين الطب والإسلام، دمشق -سورية، دار الفكر، بيروت- لبنان، دار الفكر المعاصر، 1997، ص 199-200؛ أما تعريف العضو فهو: "عبارة عن مجموعة من الأنسجة تعمل مع بعضها البعض لتؤدي وظيفة معينة مثل المعدة"، والأنسجة هي: "مجموعة الخلايا التي تعمل مع بعضها البعض لتؤدي وظيفة معينة". يراجع هيثم حامد المصاروه، نقل الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة (دراسة مقارنة)، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2003، ص 11-12.

<sup>3</sup> محفوظ بلحنيش، مراعاة المقاصد في الاجتهاد المعاصر -اجتهادات المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث أنموذجا-، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية والعلوم الإسلامية قسم: العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014/2015، ص 129.

4 يحيى بن شرف النووي محي الدين أبو زكريا، المجموع شرح المذهب، تحقيق محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، ج 9، ص 37؛ الشربيني محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، القاهرة، مكتبة الحلبي، 1958، ص 310.

<sup>5</sup> زكرياء بن محمد الانصاري، فتح الوهاب، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، ج 2، 1418، ص 337.

<sup>6</sup> محمد المدني بوساق، موقف الشريعة الإسلامية من نقل الأعضاء بين البشر، مجموعة مؤلفين أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، عمان -الأردن، الأكاديميون للنشر والتوزيع، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1435هـ/2014م، ص 257-258.

<sup>7</sup> زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، الأشباه والنظائر، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1419هـ/1999م، ص 87.

<sup>8</sup> عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، ج 2، ص 525.

<sup>9</sup> أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، المحصول، تحقيق طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ج 6، 1418 هـ /1997 م، ص 221.

<sup>10</sup> موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه أحمد بن حنبل، تحقيق محمد فارس ومسعد عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية، ط 1، ج 1، 1414/1994، ص 492.

<sup>11</sup> محمد المدني بوساق، مرجع سابق، ص 256.

<sup>12</sup> زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، مرجع سابق، ص 87.

- <sup>13</sup> محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، ج 2، ص 103.
- <sup>14</sup> محمد الخطيب الشربيني، مرجع سابق، ص 310.
- <sup>15</sup> الشيخ نظام الدين وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، بيروت، دار التراث العربي، ج 5، ص 354.
- <sup>16</sup> مغني المحتاج، ج 4، ص 307؛ عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني ويليهِ الشرح الكبير، تحقيق محمد رشيد رضا، مطبعة المنار ومكتبتها، ط 2، ج 11، 1347، ص 79.
- <sup>17</sup> محمد المدني بوساق، مرجع سابق، ص 257.
- <sup>18</sup> ومنهم: الشيخ أبو الأعلى المودودي، والشيخ محمد عبد الدايم، والشيخ متولي الشعراوي، والشيخ محمد بن صالح العثيمين، والشيخ محمد بن برهان الدين السنبهلي. يراجع: حميش عبد الحق، قضايا فقهية معاصرة، الجزائر، دار قرطبة، ط 1، 2011، ص 215.
- <sup>19</sup> محفوظ بلحنيش، مرجع سابق، ص 134.
- <sup>20</sup> مأمون عبد الكريم، رضى المريض عن الأعمال الطبية والجراحية، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، 2006، ص 367.
- <sup>21</sup> مارك نصر الدين، نقل وزرع الأعضاء في القانون المقارن والشرعية الإسلامية (دراسة مقارنة)، الجزائر، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزء الأول، 2003، ص 179.
- <sup>22</sup> جاري بسمة والذهبي ثورية، التصرف في الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون (دراسة مقارنة)، الجزائر، كوكب العلوم للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2012، ص 33.
- <sup>23</sup> مارك نصر الدين، مرجع سابق، ص 181.
- <sup>24</sup> احمد عبد الدايم، أعضاء جسم الإنسان ضمن التعامل القانوني، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 1995، ص 222.
- <sup>25</sup> مارك نصر الدين، مرجع سابق، ص 181.
- <sup>26</sup> سميره عايد الديات، عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1999، ص 95.
- <sup>27</sup> مأمون عبد الكريم، المرجع السابق، ص 370.

- <sup>28</sup> وهم الشيوخ عبد الرحمن بن ناصر آل سعدى التميمي الحنبلي، إبراهيم اليعقوبي، جاد الحق علي جاد الحق، أحمد شرف الدين، وهبة الزحيلي، يوسف القرضاوي، محمد سيد طنطاوي، يراجع: سعاد سطحي، نقل وزرع الأعضاء البشرية، الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2003، ص 30.
- <sup>29</sup> مأمون عبد الكريم، مرجع سابق، ص 371.
- <sup>30</sup> محمد علي البار، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية نقل الأعضاء، دمشق، دار القلم، ط 1، ج 4، 1988، ص 109.
- <sup>31</sup> موسى عبد الله بن إبراهيم، المسؤولية الجسدية في الإسلام، دار ابن حزم، ط 1، ص 190.
- <sup>32</sup> عبد المجيد بن محمد السبيل، الأحكام الفقهية لنقل الأعضاء الإنسانية، مجلة العلوم الشرعية واللغة العربية، جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز، العدد الثاني، 2016، ص 256-257.
- <sup>33</sup> عبد السلام العبادي، زراعة الأعضاء في جسم الإنسان، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر، 13 ربيع أول 1430 هـ/ 10 مارس 2009 م.
- <sup>34</sup> مارك نصر الدين، مرجع سابق، ص 169- ص 187.
- <sup>35</sup> محمود السيد عبد المعطي خيال، التشريعات الحديثة في عمليات نقل الأعضاء، كلية الحقوق، جامعة حلوان، ص 29.
- <sup>36</sup> عارف علي عارف القره داغي، قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية سلسلة بحوث فقهية في قضايا معاصرة، الطبعة الأولى، 2011، ص 31.
- <sup>37</sup> جاري بسمة- الذهبي ثورية، مرجع سابق، ص 30.
- <sup>38</sup> سميرة عايد الديات، المرجع السابق، ص 98.
- <sup>39</sup> أحمد محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، تحقيق: عبد الستار أبو غدة ومصطفى أحمد الزرقا، ط 2، 1409/ 1989، ص 227.
- <sup>40</sup> حسني عودة زعال، التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، عمان، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2001، ص 36.
- <sup>41</sup> سميرة عايد الديات، مرجع سابق، ص 95-96.
- <sup>42</sup> حسني عودة زعال، مرجع سابق، ص 37.
- <sup>43</sup> طالب عبد الرحمن، حكم الشرع الحنيف في الجراحة التجميلية وزرع الأعضاء، الجزائر، دار الغرب للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2001، ص 21.

- <sup>44</sup> محمد بن يحيى النجيمي، تحريم الاتجار بالأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية، مجموعة مؤلفين أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، عمان -الأردن، الأكاديميون للنشر والتوزيع، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1435هـ-2014م، ص 218.
- <sup>45</sup> محمد بن يحيى النجيمي، مرجع سابق، ص 221-222.
- <sup>46</sup> برها النفاتي، التبرع بالأعضاء البشرية من وجهة نظر دينية (أحكام صور نقل الأعضاء البشرية من حي إلى حي)، الندوة السنوية العاشرة بعنوان: التبرع بالأعضاء: تفكير وتساؤلات، 24 نوفمبر 2006، اللجنة الوطنية للأخلاقيات الطبية ووزارة الصحة العمومية، الجمهورية التونسية، ص 45.
- <sup>47</sup> أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، دار الحديث، ج 3، 1425/2004، ص 147.
- <sup>48</sup> المستشار عمرو الحملي، جريمة نقل وزرع أعضاء بشرية، على الموقع: <https://www.facebook.com/1638048983130669/posts/1642909512644>، تاريخ التصفح: 2019/09/15، على الساعة: 14:36.
- <sup>49</sup> موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي ابن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، ج 4، 1388هـ/ 1968م، ص 196.
- <sup>50</sup> حسن علي الشاذلي، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع 4، ص 207.
- <sup>51</sup> منذر الفضل، التصرفات القانونية في الأعضاء البشرية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2002، ص 74.
- <sup>52</sup> مصطفى باجو، التبرع بالأعضاء في المجمع الفقهي، ندوة " فقه العصر "مناهج التجديد الديني والفقهية"، محور "فقه العصر في المجالات الجديدة"، جامعة غرداية-الجزائر ص 23.
- <sup>53</sup> مصطفى باجو، مرجع سابق، ص 23-24.
- <sup>54</sup> محمد المختار السلامي، بداية الحياة ونهايتها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 3، ص 252.
- <sup>55</sup> محمد المدني بوساق، مرجع سابق، ص 267.
- <sup>56</sup> مصطفى باجو، مرجع سابق، ص 22.
- <sup>57</sup> محمد عبد اللطيف صالح الفرفور، زراعة خلايا الجهاز العصبي وبخاصة المخ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد

6، ص 1297.

<sup>58</sup> نور الدين الخادمي، حاتم بو سمة، التبرع بالأعضاء البشرية من وجهة نظر دينية (التبرع بالأعضاء من منظور أصول الشريعة ومقاصدها)، الندوة السنوية العاشرة بعنوان: التبرع بالأعضاء: تفكير وتساؤلات، 24 نوفمبر 2006، اللجنة الوطنية للأخلاقيات الطبية وزارة الصحة العمومية، الجمهورية التونسية، ص 77.